احترامهم اي عرفا بلا كلفة   المتابع بصيغة اسم الفاعل لصفة
الشهود من عدالة وغيرها لا عما دونه   وشرط القبول في
حيائه بمعنى عدم الردة كالذي قبله   وان امر عليكم عبد
حبشي مجدع الاطراف المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة او
المراد بالعبد الشخص من الاحرار قال الجوهري الجدع قطع الانف
وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرجو في
في الردة اعاذنا الله منها فائدة من دعاء ابن مسعود رضي
الله عنه اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في اعلى جنان الخلد
وهي احد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ الدين   لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره يقال ارتد عمرو عن معاشرة بكر الى خالد مثلا
واصطلاحا لما يترتب عليها من تغليظ الاحكام عليه من
عدم تقريره بالجزية وعدم تأمينه وعدم حل مناكحته وذبيحته
وغير ذلك قال   محبطة للعمل فكانه لم يعمل شيئا   والاحبط
ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضاء الصلاة خلافا
لابي حنيفة وقيد بعضهم ذلك اي حبط الثواب بالموت حال
التكليف لا قبله وفي الجمع قال   قطع من يصح طلاقه وهو
البالغ العاقل فخرج من سبق لسانه اليه ولو بنحو تكلم قال
استمرار الاسلام خرج المنتقل لانه لم يسلم الامن والزنديق
والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا
قطع غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون
ذلك ردة ويتقيد الاستمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معنى
من المعاني فكيف يتصور قطعه او   استهزاء او من صور الا
ستهزاء ما يصدر من الطائفة عندهم في ستفتحت المروب
لسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول

حل

حل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلقك ونحو ذلك اهـ حصني
فذكرتم بعد ايمانكم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزائهم
في نفي الصانع وليس هذا من اسمائه تعالى لانها توقيفية
على الصحيح قال   او نفي الرسل الذين بعثهم فيصدق بالواحد
او نفي نبوة نبي او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم ابي القاسم ولو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة
او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين
فهذا كفر بالاجماع شرح الحصني   او كذب رسولا لخلاف من كذب
عليه   او نبيا اي او كذب الله بالاولى كان نفى صحبة ابي بكر
رضي الله عنه كما ياتي   او سبه او قصد تحقيره ولو بتصغير
اسمه او سب الملائكة او جحد الاية   مجمعا على ثبوتها
كبسملة النمل المخرج في وسطها اما بسملة الفاتحة فلا كفر من
نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه نفي صحبة ابي بكر
لثبوتها في القرآن كذا قال الشهاب الرملي فيما علقه على الالفاظ
الاعجمية الواقعة في متن الانوار لما فسر لو قال ابو بكر لم يكن
من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر لان
الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد فتأمل قلت واقل
الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان
صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم
فنافي صحبة احدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ بحروفه
واقول انما نص العلماء على ابي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم
عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر ان كل من انكر مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة وصحبة عمر وعثمان وعلي من هذا القبيل اهـ
اج   قلم اظفارك او قص شاربك   او قال لو امرني الله
ورسوله بكذا ما فعلته اي او لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1